

الدراري المضية شرح الدرر البهية

مواليه فخففوا عنه وفيهما أيضا من حديث ابن عباس () أن النبي A احتجم وأعطى الحمام أجره () ولو كان سحتا لم يعطه والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحمام مكروه غير حرام إرشاد منه A إلى معالي الأمور ويؤيد ذلك حديث محيصة بن مسعود عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات () أنه كان له غلام حمام فزجره النبي A عن كسبه فقال ألا أطعمه أيتاما لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضجة () فلو كان حراما بحتا لم يرخص فيه أن يعلفه ناضجة ويستفاد منه أن إعطاءه A للحمام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث فقد يكون مكروها لهم ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة في التنفير وقد يمكن الجمع بالمنع عن مثل ما منع منه محيصة والإذن لمثل ما أذن به رخص له فيه وأما أجره المؤذن فلحديث عبادة ابن الصامت () أن النبي A قال لعثمان بن أبي العاص وأتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا () وفي لفظ () لاتتخذوا مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا () والحديث في الصحيح وأما قفيز الطحان فلحديث أبي سعيد قال () نهى رسول الله A عن قفيز الطحان () أخرجه الدارقطني والبيهقي وفي إسناده هشام أو كليب قيل لا يعرف وقد أورده ابن حبان في الثقات ووثقه مغلطاي وقفيز الطحان هو ان يطحن الطعام جزئ منه وقيل المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم قدرها بجزء منها وأما جواز الإستئجار على تلاوة القرآن لأعلى تعليمه فلحديث ابن عباس عند البخاري وغيره () أن نفرا من أصحاب النبي A مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فإن في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق الرجل منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا () حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال رسول الله A إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله () وفي لفظ من حديث أبي سعيد أن النبي A قال () أصبتم أقسموا واضربوا لي